



Distr.: General
24 October 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة السابعة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

توصيات بشأن خيارات تعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك

مذكرة مقدمة من الأمانة*

موجز

قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في مقرره ٤/م أ-٦، أن يباشر في دورته السابعة الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للمقرر ٩/م أ-١، وطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) أن تقدم توصيات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك. وقد أعدت لجنة الإشراف هذه التوصيات خلال اضطلاعها بأعمالها في عام ٢٠١١. وركزت لجنة الإشراف على النهج العملية التي تتيح توليد أرصدة مقابل خفض الانبعاثات وعملية إزالتها ("أرصدة المعاوضة")، في سياق أنشطة الأطراف الملزمة بسقف وطني للانبعاثات يكفل السلامة البيئية ويتفق مع الأدوات السياساتية المحلية الأخرى التي تستخدمها الأطراف. وتعرض هذه الوثيقة توصيات رئيسية ترى لجنة الإشراف أن الأطراف ينبغي أن تنظر فيها بتعمق في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك الذي سيباشر في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتقديمها لمراعاة نتائج الاجتماع السادس والعشرين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الذي عُقد يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	أولاً - مقدمة
٣	٢-١	ألف - الولاية
٣	٣	باء - النطاق
٤	٤	جيم - الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	٦-٥	ثانياً - سياق التوصيات
٥	٢٦-٧	ثالثاً - التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الأولى
٥	١٦-١٧	ألف - الدور والنهج الحاليان
٧	١٩-١٧	باء - وضع الآلية الحالي
٨	٢٢-٢٠	جيم - كيفية التعامل أثناء فترة "التصحيح"
٩	٢٦-٢٣	دال - كيفية التعامل أثناء فترة "الفجوة"
١٠	٢٨-٢٧	رابعاً - عملية استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك
١١	٥٦-٢٩	خامساً - توصيات تتعلق بتطور التنفيذ المشترك
١١	٣٣-٢٩	ألف - الغرض والسياق
١٣	٤٤-٣٤	باء - دورة المشاريع
١٦	٤٩-٤٥	جيم - الهيئة الإدارية
١٧	٥١-٥٠	دال - شروط الأهلية
١٧	٥٤-٥٢	هاء - الموارد المالية
١٨	٥٦-٥٥	واو - المسائل المتعلقة بالمرحلة الانتقالية

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- أحاط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) علماً، في مقرره م/٤-أ/٦، برأي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) بشأن الحاجة إلى تحديد سير التنفيذ المشترك في المستقبل بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى. بموجب بروتوكول كيوتو، وقرر أن يباشر في دورته السابعة الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وفقاً للمقرر م/٩-أ/١.

٢- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في المقرر نفسه، إلى لجنة الإشراف أن تقدم إليه في دورته السابعة توصيات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك، لكي ينظر فيها في إطار الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وطلب أن تراعى في توصيات لجنة الإشراف جملة أمور منها "التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تطبيق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحسينات الممكن إدخالها على سير التنفيذ المشترك في المستقبل"^(١)، والعمل المستمر الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية).

باء - النطاق

٣- استجابةً للولاية المذكورة أعلاه، تحدد هذه الوثيقة توصيات رئيسية ترى لجنة الإشراف أن الأطراف ينبغي أن تنظر فيها بتعمق في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك الذي سيباشر في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد أعدت لجنة الإشراف هذه التوصيات خلال اضطلاعها بأعمالها في عام ٢٠١١. وعُرض مشروع سابق لهذه الوثيقة على الجمهور لتقديم إسهامات بشأنه فوردت من الجهات المعنية بالتنفيذ المشترك ملاحظات كثيرة قيمة وداعمة بوجه عام.

(١) يرد هذا التقرير، المشار إليه في هذه الوثيقة بالتقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في التنفيذ المشترك، في المرفق الأول للتقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة (FCCC/KP/CMP/2010/9).

جيم - الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤- في سياق الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وفقاً للمقرر ٩/م أ-١، ربما يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينظر، في دورته السابعة، في توصيات لجنة الإشراف بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك، ويعتمد مقررًا يتضمن ما يلي:

- (أ) مجموعة من الخصائص الرئيسية لوصف سير وإدارة التنفيذ المشترك في المستقبل، تشكل أساساً لتنقيح محدد للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- (ب) توجيه طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) لإعداد مشروع طرائق وإجراءات للتنفيذ المشترك، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررًا في هذا الشأن في دورته الثامنة؛
- (ج) توجيه طلب إلى لجنة الإشراف لإعداد توصيات تتعلق بإعداد الطرائق والإجراءات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

ثانياً - سياق التوصيات

٥- مثلما جاء في التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في التنفيذ المشترك، ساد لدى لجنة الإشراف شعور بأن التنفيذ المشترك قد بلغ مفترق طرق. وما زال النهج المتبع حالياً من خلال التنفيذ المشترك يزخر بإمكانات لم تُستغل بعد، غير أن لجنة الإشراف ترى أن هناك حاجة إلى إدخال تعديلات كثيرة على بنية هذه الآلية لكي تحقق تلك الإمكانيات وتضمن استمرار أهميتها كأداة للتخفيف فيما بعد عام ٢٠١٢. ولذلك ترى لجنة الإشراف أن هذه فرصة ثمينة للتعلم في الأفكار الواردة في تقريرها المتعلق بالخبرات المكتسبة في التنفيذ المشترك، والمساهمة في المناقشات بشأن السبل الكفيلة بمواصلة النهج المتبع في التنفيذ المشترك مستقبلاً. وتظل لجنة الإشراف مستعدة للتعلم في هذه الأفكار مع مراعاة توجيهات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة، بهدف توفير مزيد من المساعدة له في اختتام استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٦- وتدرك لجنة الإشراف أن ثمة قضايا هامة لم تُحل بعد تتعلق بالهيكل العام للنظام المناخي الدولي بعد عام ٢٠١٢، وهي لا ترى أن من دورها الخوض في هذا النقاش؛ بل إنها قد سعت إلى دراسة النهج العملية الكفيلة بتوليد وتعزيز أرصدة خفض الانبعاثات وعمليات إزالتها ("أرصدة المعاوضة") ضمن السياق العام للالتزام بسقف وطني للانبعاثات. وترى لجنة الإشراف أن من الممكن الاعتراف بتلك الأرصدة إما محلياً أو دولياً وفي إطار متغيرات كثيرة يمكن أن تميز نظاماً مناخياً دولياً في المستقبل. وتماشياً مع هذا النهج، تُستعمل في هذه الوثيقة مصطلحات وظيفية عامة لوصف الخطوات التي تندرج في دورة المشاريع وفي عمل مؤسسات التنفيذ المشترك.

ثالثاً - التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الأولى

ألف - الدور والنهج الحاليان

٧- تشكل الفقرة ٢(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية منشأ التنفيذ المشترك. بموجب بروتوكول كيوتو، إذ تنص على أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية يمكن أن تنفذ السياسات والتدابير المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافاً أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية.

٨- وقد أدى هذا الحكم إلى إطلاق المرحلة التجريبية من "الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً" في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وهي مرحلة يمكن فيها للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تنفذ مشاريع في بلدان أخرى تخفض انبعاثات غازات الدفيئة أو تعزز عمليات إزالتها بواسطة البوابع. وخطا بروتوكول كيوتو بهذا النهج خطوة إلى الأمام بإضفاء الطابع الرسمي على التنفيذ المشترك في سياق الالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات وبالنص على إدراج أرصدة خفض الانبعاثات وعمليات إزالتها ضمن إطار الحاسبة العام في البروتوكول.

٩- ويكمن جوهر التنفيذ المشترك في إرساء أساس مشترك للأطراف التي تسعى لتحقيق أهداف كمية لخفض الانبعاثات بالتعاون في التخفيف من آثار تغير المناخ. ويتألف هذا الأساس المشترك من عوامل كثيرة، يتمثل أداها في مواءمة معايير وإجراءات الحساب، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الاعتراف المتبادل بخفض الانبعاثات وعمليات إزالتها مقارنة بالمستويات المستهدفة لخفض الانبعاثات المحددة لهذه الأطراف.

١٠- وتمكن الصيغة المحددة لهذا النهج بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الأطراف المدرجة في المرفق الأول (أو الكيانات القانونية المرخص لها من قبل تلك الأطراف) من دعم المشاريع التي تخفض أو تزيل الانبعاثات التي منشؤها أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول، مما يعزز الفعالية من حيث التكلفة في مجمل إجراءات التخفيف التي تتخذها هذه الأطراف لبلوغ المستويات المستهدفة لخفض الانبعاثات بموجب البروتوكول. ويمكن استخدام ما ينتج عن ذلك من أرصدة معاوضة تُعرف أيضاً باسم وحدات خفض الانبعاثات^(٢)، داخل الطرف المضيف أو في طرف آخر مدرج في المرفق الأول كوسيلة للوفاء إما بالالتزامات الحكومية بالحد من الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو أو بالواجبات التي تقع على الكيانات الخاصة والعامّة فيما يتعلق بالانبعاثات في إطار النظم المحلية أو الإقليمية للتجارة بالانبعاثات.

١١- وتختلف قيمة استخدام نهج التنفيذ المشترك باختلاف الجهات الفاعلة. فالكيان أو الطرف المضيف يكسب دعماً مالياً وتكنولوجياً في جهوده الرامية إلى خفض الانبعاثات أو

(٢) تُصدر وحدات خفض الانبعاثات بتحويل ما هو موجود من وحدات الكميات المسندة أو وحدات الإزالة.

تعزيز عمليات إزالتها، بينما يكسب الكيان أو الطرف المستثمر أرصدة المعاوضة بتكاليف أقل مما ينطوي عليه بلوغ أهداف خفض الانبعاثات أو عمليات إزالتها في إطار أنشطته الخاصة أو داخل أراضيه. وفي حالات كثيرة، لا يكفي أن تكون هناك مجرد فرصة اقتصادية لخفض الانبعاثات أو إزالتها. ويتيح التنفيذ المشترك برنامجاً يتضمن قواعد واضحة للمشاركة تشكل حافزاً وقناة لإجراءات التخفيف، لا سيما بين جهات القطاع الخاص.

١٢- وينقسم التنفيذ المشترك في إطار المبادئ التوجيهية الحالية إلى "مسارين". فأما النهج الأول المعروف عموماً باسم "المسار ١ للتنفيذ المشترك"، فيمثل النموذج الأساسي المتوخى أصلاً للتنفيذ المشترك خلال فترة إعداد مبادئه التوجيهية. وتتولى الأطراف المضيفة، في إطار هذا المسار، مسؤولية إقرار المشاريع، والتحقق من النتائج المحرزة في خفض الانبعاثات وإزالتها، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات.

١٣- وبغية ضمان صحة ما يُصدر من وحدات خفض الانبعاثات ضمن إطار المحاسبة العام في البروتوكول، ينبغي للأطراف المضيفة أن تستوفي مجموعة من شروط الأهلية المتعلقة بنظم وإجراءات المحاسبة التي يتعين على الأطراف استحداثها على الصعيد الوطني لقياس انبعاثاتها السنوية وعمليات إزالتها وإثبات الامتثال لالتزاماتها بخفض الانبعاثات. ويجب تحديداً على كل طرف:

- (أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) أن يكون قد حسب الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وسجلها لدى أمانة الاتفاقية؛
- (ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) أن يكون لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) أن يكون قد قدم أحدث قائمة لجرد الانبعاثات وعمليات إزالتها حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) أن يكون قد أجرى حساب الكميات المسندة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو وقدم، على هذا الأساس، أحدث معلوماته التكميلية المطلوبة عن الكميات المسندة إليه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

١٤- ودمج التنفيذ المشترك ضمن إطار المحاسبة في بروتوكول كيوتو يعني، في الواقع، أن مشاريع التنفيذ المشترك تعيد توزيع جهود التخفيف بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول دون التأثير على الحجم العام لإجراءات التخفيف المتخذة. ويعوّض خفض الانبعاثات أو إزالتها في الطرف المضيف بنقل الكمية المسندة، في شكل وحدات خفض الانبعاثات، إلى الطرف المستثمر. ونتيجة لذلك، ورغم أن عنصر الإضافية في خفض الانبعاثات وعمليات

إزالتها يظل شرطاً أساسياً في مشاريع التنفيذ المشترك^(٣)، لا يمكن أن يسهم التنفيذ المشترك في زيادة مستوى الانبعاثات العام المسموح به للأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل.

١٥- وأما النهج الثاني، المعروف عموماً باسم "المسار ٢ للتنفيذ المشترك"، فقد صُمم في البداية كنظام للإشراف الدولي على المشاريع المضطلع بها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تستوف بعد جميع شروط الأهلية للتنفيذ المشترك. ويحدد المسار ٢ إجراء للتحقق من مشاريع التنفيذ المشترك في إطار لجنة الإشراف. وحالماً تُعتبر عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها نهائية ضمن إطار المسار ٢، يمكن أن يصدر الطرف المضيف وحدات خفض الانبعاثات وينقلها إذا ما استوفى ثلاثة فقط من شروط الأهلية هي:

(أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو؛

(ب) أن تكون الكمية المسندة إليه قد حُسبت وسُجلت؛

(ج) أن يكون لديه سجل وطني.

١٦- ورغم أن بعض أطراف التنفيذ المشترك تستوفي جميع شروط الأهلية المتعلقة بالمسار ١، فقد اختارت اتباع إجراء المسار ٢ في بعض أو جميع المشاريع التي تستضيفها. ويسمح ذلك لتلك الأطراف وللجهات المشاركة في المشروع بالاستفادة مما يتيح إجراء المسار ٢ من إشراف وشفافية دوليين، ويحد من احتمال عجز الطرف عن إصدار وحدات خفض الانبعاثات ونقلها في حال تعليق أهليته للمشاركة في إجراء المسار ١ للتنفيذ المشترك.

باء - وضع الآلية الحالي

١٧- يتجاوز عدد مشاريع التنفيذ المشترك النشطة التي هي قيد البحث في إطار المسار ٢ حالياً ٢٠٠ مشروع، منها برنامج أنشطة واحد، وقد تُقرر نهائياً حتى الآن أن أكثر من ٣٠ مشروعاً منها تستوفي الشروط ذات الصلة. وفي حال اتخاذ قرار بتنفيذ جميع المشاريع النشطة التي هي قيد البحث في إطار المسار ٢، فإن عدد وحدات خفض الانبعاثات الناتج عن ذلك يمكن أن يبلغ ٣٥٠ مليون وحدة في فترة الالتزام الأولى. وإضافة إلى ذلك، يبلغ عدد المشاريع المسجلة ضمن المسار ١ حالياً ٢٨٠ مشروعاً.

١٨- وتعكس هذه الأرقام نمواً سريعاً شهدته الآونة الأخيرة في حجم المشاريع التي ستُنفذ، وهي متوافقة مع توقع تدفق المشاريع في أواخر فترة الالتزام الأولى. وينعكس ذلك أيضاً في وحدات خفض الانبعاثات، إذ صدر منها ما مجموعه ٤٨ مليون وحدة في إطار المسارين معاً في الشهور الثمانية الأولى من عام ٢٠١١ و ٣١ مليون وحدة في عام ٢٠١٠، مقارنة بـ ٦ ملايين وحدة في عام ٢٠٠٩ و ١٢٠.٠٠٠ وحدة في عام ٢٠٠٨. وبلغ عدد وحدات خفض

(٣) الفقرة ١(ب) من المادة ٦ من بروتوكول كيوتو.

الانبعاثات الصادرة للمشاريع المسجلة في إطار عملية المسار ٢، من ضمن تلك الوحدات جميعها، ١٠ ملايين وحدة. ويقدم الجدول الوارد أدناه عرضاً أكثر تفصيلاً لتوزيع وحدات خفض الانبعاثات بين المسارين ١ و ٢ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

الجدول

إصدار وحدات خفض الانبعاثات

المجموع	المسار ٢	المسار ١	
١٢٠.٠٠٠	-	١٢٠.٠٠٠	٢٠٠٨
٥ ٩٩٥ ٠٨٩	١ ٣٢٤ ٤٤٨	٤ ٦٧٠ ٦٤١	٢٠٠٩
٣٠ ٩٥٤ ٥٨٠	٢ ٩٢١ ٥٧٠	٢٨ ٠٣٣ ٠١٠	٢٠١٠
٤٨ ٦٣٠ ٩٨٧	٥ ٦٦٧ ٤٠٦	٤٢ ٩٦٣ ٥٨١	٢٠١١ ^(١)
٨٥ ٧٠٠ ٦٥٦	٩ ٩١٣ ٤٢٤	٧٥ ٧٨٧ ٢٣٢	المجموع

(أ) حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. المصدر: أمانة الاتفاقية.

١٩- ورغم أن واضعي المشاريع الأوائل كانوا يعملون بنشاط في مجال التنفيذ المشترك منذ وقت مبكر يعود إلى عام ٢٠٠٠، لم تبدأ لجنة الإشراف عملها إلا مع دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥. ومع أن بعض البلدان المضيفة بدأت في تلك الفترة تطبق سياساتها الوطنية، شرع عدد من البلدان الرئيسية منذ وقت قريب نسبياً في استحداث المؤسسات والإجراءات اللازمة لتحقيق زيادة كبيرة في عدد المشاريع المعدّة والمتحقق منها. وترى لجنة الإشراف أن بإمكان الآلية حالياً أن تتعزز كثيراً بفضل توفر العناصر الرئيسية التي تكفل توسيع قاعدة التنفيذ المشترك.

جيم - كيفية التعامل أثناء فترة "التصحيح"

٢٠- كثيراً ما تحدد الجهات المعنية بالتنفيذ المشترك مجالاً يكتنفه عدم اليقين هو كيفية "اختتام" أنشطة التنفيذ المشترك خلال فترة الالتزام الأولى، في إطار الانتقال إلى فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو أو إلى أي شكل آخر من أشكال الالتزامات الجديدة لفترة ما بعد عام ٢٠١٢. وفي رأي لجنة الإشراف، لما كانت عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ستصدر في شكل وحدات خفض الانبعاثات لفترة الالتزام الأولى، فمن الضروري أن تتواصل أنشطة التحقق المتعلقة بفترة الالتزام الأولى هذه في عام ٢٠١٣ وربما في ما بعده^(٤). ولا يرتبط ذلك الإصدار بأي مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام المناخي الدولي لما بعد عام ٢٠١٢.

(٤) تشير الأرقام المتسلسلة لوحدة خفض الانبعاثات هذه، رغم إصدارها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى أنها صدرت عن فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو.

٢١- إلا أنه سيكون من مصلحة كثير من الأطراف والكيانات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى في وقت قريب بعد نهاية عام ٢٠١٢ كموعداً أقصى، إن كانت هذه الوحدات ستستخدم لأغراض الامتثال. ويمكن أن تستخدم الأطراف وحدات خفض الانبعاثات للامتثال للالتزامات في فترة الالتزام الأولى. بموجب بروتوكول كيوتو حتى نهاية فترة التصحيح التي يتوقع أن تمتد إلى حوالي منتصف عام ٢٠١٥^(٥). غير أن الكيانات التي تقع عليها واجبات الامتثال تخضع لقواعد النظم المحلية أو الإقليمية للتجارة بالانبعاثات، مثل نظام الاتحاد الأوروبي للتجارة بالانبعاثات، التي قد تفرض مهلاً زمنية أبكر لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المتصلة بفترة الالتزام الأولى.

٢٢- ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول "ترحيل" وحدات خفض الانبعاثات من فترة الالتزام الأولى. بموجب بروتوكول كيوتو إلى فترة التزام ثانية، للاستفادة منها في الامتثال لأهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات^(٦). غير أنه يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول ترحيل وحدات خفض الانبعاثات من فترة الالتزام الأولى بما لا يتجاوز ٢,٥ في المائة من الكمية الأصلية المسندة إليه في فترة الالتزام الأولى^(٧). ويمكن أن تخضع الكيانات المشمولة بالتجارة بالانبعاثات لقواعد أخرى تحدد نطاق وتوقيت الاحتفاظ بالوحدات في فترة الالتزام المقبلة.

دال - كيفية التعامل أثناء فترة "الفجوة"

٢٣- تدرك لجنة الإشراف حالة انعدام اليقين السائدة حالياً فيما يتعلق بطبيعة النظام المناخي الدولي بعد عام ٢٠١٢ ومستوى الطموح في مجال خفض الانبعاثات الذي سيُتفق. وكثيراً ما يُشار إلى عدم اليقين بشأن استمرار آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك في فترة ما بعد عام ٢٠١٢ باعتباره عقبة رئيسية أمام الاستثمار في كلتا الآليتين، لأن ضمان الجدوى المالية للمشاريع يتطلب عادة تمديد فترات الأرصدة الدائنة المسجلة مقابل خفض الانبعاثات وإزالتها. ويُتوخى في معظم وثائق تصميم المشاريع، الواردة في إطار إجراء المسار ٢ خلال السنوات الأخيرة استمرار الأرصدة الدائنة إلى ما بعد عام ٢٠١٢، وقد بدأت بعض الأطراف المضيفة تعتمد مشاريع تطول فيها فترات الأرصدة الدائنة باعتبار أن التنفيذ المشترك سيستمر إلى ما بعد عام ٢٠١٢.

(٥) تمتد فترة التصحيح، التي تُعرف رسمياً باسم "الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات"، بناءً على تعريفها الوارد في المادة الثالثة عشرة من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، حتى اليوم المائة بعد التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف لإنجاز عمليات استعراض قوائم جرد انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في العام التقويمي ٢٠١٢.

(٦) لا ينطبق هذا الترحيل إلا على وحدات خفض الانبعاثات التي حُولت من وحدات الكميات المسندة على أساس خفض الانبعاثات. وهو لا ينطبق على الوحدات المحولة من وحدات الإزالة على أساس عمليات إزالة الانبعاثات.

(٧) الفقرة ١٥ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١. يؤدي هذا الترحيل إلى تحديث الأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات.

٢٤- وكما عُرض في الفرع ثالثاً - جيم - أعلاه، ترى لجنة الإشراف أن تحديد مشاريع التنفيذ المشترك والتحقق منها يمكن أن يتوصلاً بعد عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بعمليات خفض الانبعاثات أو إزالتها التي تحدث خلال فترة الالتزام الأولى. وسيسمح ذلك بحل جميع مسائل الإصدار ومسائل الحساب الأخرى المتعلقة بفترة الالتزام الأولى قبل انتهاء فترة التصحيح.

٢٥- وفيما يخص عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها التي تنفذ بعد فترة الالتزام الأولى، ترى لجنة الإشراف أنه ليس هناك ما يمنع من مواصلة تحديد مشاريع التنفيذ المشترك ومواصلة التحقق من عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها رغم عدم بدء نفاذ الأهداف المتعلقة بالانبعاثات لفترة ما بعد عام ٢٠١٢. ومع ذلك، توصي لجنة الإشراف بأن يؤكد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مجدداً أن الأنشطة المضطلع بها في إطار إجراء المسار ٢ فيما يتعلق بعمليات خفض الانبعاثات وإزالتها بعد فترة الالتزام الأولى، بما في ذلك تحديد المشاريع والتحقق من عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها، يمكن أن تتواصل إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٦- أما حالة إصدار وحدات خفض الانبعاثات قبل بدء نفاذ الأهداف المتعلقة بخفض الانبعاثات فهي أكثر تعقداً، إذ لن تكون هناك أي وحدة من وحدات الكميات المسندة أو وحدات الإزالة لفترة الالتزام الثانية يمكن تحويلها إلى وحدات خفض الانبعاثات من خلال عملية الإصدار. ولذلك توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فيما يتعلق بعمليات خفض الانبعاثات وإزالتها التي تنفذ بعد فترة الالتزام الأولى، بأن يتخذ أحد الإجراءين التاليين:

(أ) السماح للأطراف المضيفة بإصدار ما حققته من عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها، بفضل مشاريع التنفيذ المشترك القائمة والجديدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى نهاية فترة التصحيح أو حتى لتحديد وقت الكمية المسندة إلى الطرف المضيف لفترة التزام ثانية. بموجب بروتوكول كيوتو، مع اعتماد أقرب هذين الأجلين، وذلك في شكل وحدات خفض الانبعاثات في إطار إجراء المسار ٢، بتحويل وحدات الكميات المسندة أو وحدات الإزالة من فترة الالتزام الأولى؛

(ب) اتخاذ قرار بأن يعتمد، في دورته الثامنة، طرائق وإجراءات لإصدار الأرصدة الدائنة مقابل خفض الانبعاثات وإزالتها في إطار إجراء المسار ٢، واقتطاعها لاحقاً مما ستعتمده الأطراف المضيفة لتلك الأنشطة مستقبلاً من أهداف فيما يتعلق بخفض الانبعاثات أو الحد منها.

رابعاً - عملية استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

٢٧- قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ٤/م أ-٦، مباشرة الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك في دورته السابعة. وترى لجنة الإشراف أن أفضل طريقة لإجراء عملية الاستعراض هي أن تمر بحزمتين:

- (أ) ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أولاً أن يدرس ويعتمد، في دورته السابعة، مجموعة من الخصائص الرئيسية التي تميز بوضوح سير التنفيذ المشترك في المستقبل؛
- (ب) ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعد ذلك أن يدرس ويعتمد، في دورته الثامنة، تنقيحاً محدداً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك من أجل تطبيق نموذج سير التنفيذ المشترك الذي يتفق عليه في دورته السابعة.
- ٢٨- ولن تكمل هذه العملية تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إلا بحلول نهاية عام ٢٠١٢، ومع ذلك ترى لجنة الإشراف أن المسائل التي ينبغي النظر فيها متعددة ومعقدة للغاية بحيث لا يمكن حلها في دورة واحدة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. كما أن العملية المقترحة المؤلفة من مرحلتين ستسمح أيضاً بأن يراعى في تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ما يتبلور من وضوح بشأن مسائل أوسع نطاقاً تتعلق بالنظام المناخي الدولي في المستقبل.

خامساً - توصيات تتعلق بتطور التنفيذ المشترك

ألف - الغرض والسياق

- ٢٩- تؤمن لجنة الإشراف بقيمة نهج المعاوضة في بيئة "محددة السقف" قائمة على التزامات كمية فيما يتعلق بخفض الانبعاثات، كما هو مجسد في التنفيذ المشترك، باعتباره وسيلة لزيادة الفعالية من حيث التكلفة في إجراءات التخفيف، وإتاحة إجراء تخفيضات أكبر للانبعاثات. وتكمن قيمة التنفيذ المشترك المحددة، ولا سيما التنفيذ المشترك في إطار الإشراف الدولي المتاح حالياً ضمن إجراء المسار ٢، في قدرته على إثبات صحة وقيمة عملية قياس خفض الانبعاثات وإصدار الأرصدة الدائنة لمعاوضتها، وهو ما يعجز عن تحقيقه أي طرف منفرد يعمل بمعزل عن الآخرين. وتلقى الأرصدة الناتجة، دون صعوبة تُذكر، قبول البلدان الأخرى غير الطرف المضيف، لغرض تحقيق الأهداف المتعلقة بخفض الانبعاثات - على الصعيد المحلي أو الدولي وفي إطار بروتوكول كيوتو أو أي نظام دولي آخر يحدد الأهداف الكمية.
- ٣٠- وستعزز الحاجة إلى ذلك القبول العالمي لأرصدة المعاوضة في بيئة تتسم بتزايد التجزؤ في سوق الكربون. ويجري النظر حالياً في كثير من نظم الاتجار أو يجري تنفيذها، وما زال الربط بينها يواجه تحديات قوية. ومن خلال قبول أرصدة المعاوضة ضمن نظم المحاسبة المحددة لكل نظام من نظم الاتجار، سيتيح وجود معيار معاوضة عالمي إمكانية الوصول إلى مزيد من فرص التخفيف الأقل تكلفة، ويقلل من تكاليف المعاملات، ويعزز مشاركة القطاع الخاص، كما سيتيح شكلاً من أشكال الربط غير المباشر بين نظم الاتجار يسهم في احتواء التكاليف بفعالية وتحقيق التقارب بين المعاوضة وأسعار المخصصات.

٣١- غير أن لجنة الإشراف ترى أن هناك حاجة إلى استمرار تطور التنفيذ المشترك لكي تتحقق جميع إمكاناته، ويتيح أداة تخفيف أكثر أهمية تستخدمها الأطراف، ويسهم في الارتقاء إلى حد كبير بإجراءات التخفيف اللازم لتحقيق هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣٢- وينبغي أن يحدث هذا التطور على مستويين مختلفين:

(أ) يمكن إدخال تغييرات على نهج التنفيذ المشترك في إطار مبادئه التوجيهية الحالية، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز مزيد من النمو في التنفيذ المشترك في الأجلين القريب والمتوسط. وتعكف لجنة الإشراف على اتخاذ تدابير كثيرة من هذا القبيل لإعادة توجيه برنامج العمل الحالي على هذا النحو^(٨)؛

(ب) يتيح الاستعراض الجاري للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب مقرره ٩/م أ-١ فرصة أوسع لزيادة تطوير النموذج الذي يقوم عليه التنفيذ المشترك كما هو معروف حالياً. وقد أشار التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في التنفيذ المشترك إلى عدد من المجالات التي يمكن أن تُدخل عليها تغييرات ذات طابع أبعد أثراً، وهي بالذات موضوع التوصيات الواردة في هذه الوثيقة.

٣٣- وترى لجنة الإشراف عموماً أن من الضروري أن يتطور التنفيذ المشترك بعد عام ٢٠١٢ ليصبح آلية تتسم بقدر أكبر من اللامركزية، تأخذ بها الأطراف المضيفة على الصعيد الوطني في إطار توجيه وإشراف دوليين تكفلهما هيئة إدارية جديدة، تخضع لسلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتُساءل أمامه. وتكون تلك الآلية مفتوحة أمام طائفة عريضة من الأنشطة، تشمل الأنشطة المضطلع بها على مستوى المشاريع وعلى الأصعدة البرنامجي والقطاعي والسياساتي. وترى لجنة الإشراف أن هذا التطور في التنفيذ المشترك سيزيد من تعزيز قيمته كأداة سياساتية يمكن أن تعمل بها الأطراف وطنياً بما يتماشى مع أهدافها العامة في مجال التخفيف، لا سيما في القطاعات غير المشمولة بنظم الاتجار بالانبعاثات، ويتيح في الوقت ذاته دعماً فعالاً للتعاون بين الأطراف في جهود التخفيف على الصعيد الدولي.

(٨) يورد الفرع السادس من التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في التنفيذ المشترك تفاصيل بشأن تلك التدابير التي تشمل ما يلي: (أ) توضيح وبلورة عدد من المسائل المرتبطة بالتوجيهات التي أصدرتها لجنة الإشراف، بما يشمل إمكانية استخدام أساليب منهجية مبتكرة مثل خطوط الأساس الموحدة والنهج البرنامجية؛ (ب) زيادة استطلاع إمكانية وضع حدود زمنية لمراحل دورة مشاريع التنفيذ المشترك؛ (ج) زيادة التعاون مع جهات التنسيق المعنية من قِبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لا سيما عن طريق تناول إمكانية إنشاء منتدى لهذه الجهات؛ (د) تعزيز ما تظطلع به لجنة الإشراف من أنشطة التوعية وتكثيف التعاون مع الجهات المعنية بالتنفيذ المشترك؛ (هـ) زيادة عدد الكيانات المستقلة المعتمدة وتعزيز قدراتها.

باء - دورة المشاريع

٣٤- مثلما عُرض في القسم ثالثاً - ألف، تنقسم دورة المشاريع في إطار آلية التنفيذ المشترك الحالية بين الإجراءات الخاضعة لسلطة الأطراف المضيفة (المسار ١) والإجراءات الخاضعة لسلطة لجنة الإشراف (المسار ٢). وقد أثار ذلك عدداً من الشواغل. فلجنة الإشراف ترى أن نهج المسارين المتبع في التنفيذ المشترك لا يمكن أن يستمر مستقبلاً ويشكل عائقاً أمام نجاح آلية التنفيذ المشترك عموماً بطرق عدة:

(أ) تختلف العمليات الوطنية في إطار المسار ١ باختلاف الأطراف المضيفة، الأمر الذي يزيد العبء على واضعي السياسات على الصعيد الوطني ويفرض حواجز معرفية ويرفع تكاليف المعاملات أمام مصممي المشاريع والمشاركين المعنيين في بلدان متعددة؛

(ب) تختلف العمليات الوطنية في إطار المسار ١ من حيث الشفافية في إجراءاتها وفي اتخاذ القرارات بشأنها، وقد وُجّهت دعوات متكررة لزيادة شفافتها؛

(ج) تتقوض استمرارية النموذج المالي للجنة الإشراف من خلال وثائقها التنظيمية وإجراءات الاعتماد التي تدعم بعض العمليات الوطنية ومن خلال تحوّل مشاريع المسار ٢ إلى المسار ١، سعياً إلى تفادي دفع الرسوم التي يتعين دفعها في إطار المسار ٢^(٩)؛

(د) يمكن أن تعتبر بعض الأطراف المضيفة إجراءات المسار ٢ مضيئاً جداً وغير مكيف تكيفاً كافياً مع ظروفها الخاصة؛

(هـ) يؤدي تقسيم التنفيذ المشترك إلى مسارين وإلى عمليات وطنية متعددة في إطار المسار ١ إلى تبيد الزخم الحالي في التنفيذ المشترك، إذ يصبح من الصعب على العملية الواحدة أن تحقق وفورات الحجم.

٣٥- ورغم أن احتمال عجز بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن استيفاء جميع شروط الأهلية للتنفيذ المشترك كان الشاغل الأصلي الذي نتج عنه نهج المسارين، فقد أثبتت تلك الأطراف جميعها في الماضي قدرتها على استيفاء هذه الشروط.

٣٦- وتوصي لجنة الإشراف بتنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك للاستعاضة عن نهج المسارين الحالي بدورة واحدة وموحدة للمشاريع، بحيث يُضطلع بأنشطة التنفيذ المشترك وفقاً لتوجيهات مشتركة تستند إلى نقاط القوة في كل من المسارين الحاليين، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي تكفل الإشراف الدولي. وينبغي أن تضمن تلك التوجيهات الشفافية والاتساق في قياس ما يجرز من خفض في الانبعاثات ومن عمليات إزالتها وفي الإبلاغ عن ذلك

(٩) نتيجة للمقرر ٤/م أ-٦، تفرض لجنة الإشراف الآن رسماً على المشاريع المنفذة في إطار إجراء المسار ١ من أجل التعويض عن تأثير ذلك، ومن المقرر النظر مرة أخرى في مسألة الرسوم هذه أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

والتحقق منه، وأن تضمن في الوقت ذاته الإبقاء على تكاليف المعاملات والحواجر المعرفية المرتبطة بالتنفيذ المشترك عند مستويات مقبولة.

٣٧- وتوصي لجنة الإشراف بتطوير الدورة الواحدة للمشاريع بما يتماشى مع الخطوات العامة التالية:

- (أ) وضع وثيقة تصميم من قبل المشاركين في نشاط التنفيذ المشترك؛
- (ب) المصادقة على نشاط التنفيذ المشترك من قبل متحقق معتمد لضمان اتساق نشاط التنفيذ المشترك مع التوجيهات ذات الصلة؛
- (ج) إقرار نشاط التنفيذ المشترك وتسجيله من قبل الطرف المضيف؛
- (د) تسجيل نشاط التنفيذ المشترك لدى الهيئة الإدارية؛
- (هـ) رصد عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها من قبل المشاركين في نشاط التنفيذ المشترك؛
- (و) التحقق من عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها من قبل متحقق معتمد؛
- (ز) إصدار الأرصدة الدائنة في سجل خاص بالتنفيذ المشترك تديره الهيئة الإدارية، استناداً إلى عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها المتحقق منها، وتوزيع الأرصدة الدائنة على المشاركين في نشاط التنفيذ المشترك.

٣٨- وتوصي لجنة الإشراف بأن يسجل الطرف المضيف أنشطة التنفيذ المشترك وأن تصدر الهيئة الإدارية أرصدة المعاوضة مباشرة بعد أن يقدم المتحققون المعتمدون تقارير المصادقة والتحقق المناسبة. فذلك يؤدي إلى تسريع عمليتي التسجيل والإصدار ويحدد من الخطر الذي يواجهه المشاركون في الأنشطة من حيث توقيت قرارات التسجيل والإصدار.

٣٩- ويتطلب هذا النهج القيام برصد قوي وفعال، تحت سلطة الهيئة الإدارية، لأداء المتحققين المعتمدين فيما يتصل بوظيفتي المصادقة والتحقق، بطرق تشمل إمكانية إجراء تفتيشات موقعية. وينبغي أن يؤدي رصد الأداء هذا إلى تطبيق جزاءات في حال وجود تقصير أو إحلال، والقيام في أسوأ الحالات بتعليق الاعتماد أو سحبه. وفي حالة الإصدار، ينبغي استحداث مزيد من المعايير التي تستوجب إجراء استعراضات خاصة لأنشطة التنفيذ المشترك يمكن أن تؤدي بدورها إلى رفض طلب الإصدار. وعلى هذا النحو، لا تشارك الهيئة الإدارية عموماً في تقييم أنشطة التنفيذ المشترك، غير أنها تُمكن من اتخاذ إجراءات فعالة في إطار مسؤولياتها الإشرافية.

٤٠- وتوصي لجنة الإشراف بأن تقع مسؤولية تحديد القواعد التي تنظم كيفية بيان عنصر الإضافية في الأنشطة على عاتق الأطراف المضيفة أساساً، في إطار ما تقوم به من عمليات التسجيل. وبالمثل، ربما تود الأطراف المضيفة أن تشترط ضمن عملياتها الخاصة بالتسجيل

تطبيق تدابير تؤدي إلى إصدار أرصدة دائنة يقل عددها عما يتحقق بالفعل من خفض في الانبعاثات أو من عمليات إزالتها. ويتيح ذلك للأطراف المضيفة مزايا إضافية وقدرًا أكبر من المرونة في تحقيق أهدافها فيما يتعلق بخفض الانبعاثات، وهو ما يمكن تنفيذه من خلال اعتماد تدابير كخطوط الأساس المعتدلة أو من خلال الخصم.

٤١- وفي إطار هذا النهج، يكون إقرار نشاط التنفيذ المشترك من مسؤولية الطرف المضيف وحده، ويُدمج هذا الإقرار ضمن عمليات التسجيل التي تضطلع بها هذه الأطراف. ويُيسر ذلك تنفيذ الأنشطة ويُسلم بأن إقرارها هو من مصلحة الأطراف المضيفة في المقام الأول. ومن شأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات، المشار إليها في الفقرة ٤٣ أدناه، أن تسهم في مواءمة الإجراءات على الصعيد الوطني لتسجيل الأنشطة، الأمر الذي يؤدي من ثم إلى زيادة الاتساق بين مختلف إجراءات الأطراف المضيفة، ويتيح لها في الوقت ذاته إمكانية تحديد الشروط المعنية التي ينبغي أن تستوفيها الأنشطة المضطلع بها في أراضيها.

٤٢- وتوصي لجنة الإشراف بأن يفرض إصدار الأرصدة الدائنة من قبل الهيئة الإدارية إلى خصم لاحق ومكافئ من الأهداف المعتمدة من الأطراف المضيفة المعنية فيما يتعلق بخفض الانبعاثات. وسيكون ذلك ضرورياً لضمان عدم حساب عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها في القوائم الوطنية لجرد الانبعاثات في الطرف المضيف وفي الطرف متلقي الأرصدة معاً ("الحساب المزدوج").

٤٣- وتتوخى لجنة الإشراف أن تصوغ الهيئة الإدارية شكلين من أشكال التوجيهات العامة الإضافية، بناء على المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة:

(أ) المعايير والإجراءات الإلزامية التي ينبغي أن تستوفيها جميع أنشطة التنفيذ المشترك. وستطبق تلك المعايير والإجراءات بوجه خاص على المسائل المتعلقة بقياس عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

(ب) المبادئ التوجيهية غير الإلزامية بشأن "أفضل الممارسات" لزيادة مواءمة التنفيذ الإجمالي لأنشطة التنفيذ المشترك فيما بين جميع الأطراف المضيفة، مع السماح في الوقت ذاته بوجود تفاوتات عند الضرورة تعكس الأهداف السياسية في مختلف البلدان. ففيما يتعلق بتسجيل أنشطة التنفيذ المشترك، مثلاً، يمكن للأطراف المضيفة أن تحدد أفضليتها بشأن أنواع معينة من الأنشطة أو أن تعتمد الصرامة في الشروط المتعلقة بعنصر الإضافة. ويمكن أيضاً استخدام المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات لوضع خطوط أساس موحدة أو لتحديد نهج تتبعها الأطراف المضيفة من أجل وضع تلك الخطوط.

٤٤- وتوصي لجنة الإشراف بأن يراعى في تحديد الدورة الواحدة للمشاريع ضمان أن تكون المصطلحات المستخدمة مفهومة على نطاق واسع.

جيم - الهيئة الإدارية

٤٥ - توصي لجنة الإشراف بأن ينشئ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، هيئة إدارية جديدة تعنى بالدورة الواحدة للمشاريع. وينبغي أن تعمل هذه الهيئة الإدارية تحت سلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتكون مسؤولة أمامه، وأن تركز على ما يلي:

(أ) وضع المعايير والإجراءات الإلزامية والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات، بطرق تشمل التعاون مع الأطراف المضيفة؛

(ب) إصدار أرصدة المعاوضة، استناداً إلى عمليات تحقق يجريها متحققون معتمدون؛

(ج) اعتماد المتحققين والإشراف على أدائهم؛

(د) الإشراف على تطابق أنشطة التنفيذ المشترك مع المعايير والإجراءات الإلزامية واشتراط تصحيح حالات عدم التطابق؛

(هـ) إبلاغ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأنشطة التنفيذ المشترك وبتطابقها مع توجيهاته وتوجيهات الهيئة الإدارية؛

(و) تعزيز متانة آلية التنفيذ المشترك، وضمان شفافيتها، سواء فيما يتعلق بالعمليات أو باتخاذ القرارات، والعمل بنشاط على تعزيز الوعي بهذه الآلية.

٤٦ - وتوصي لجنة الإشراف بإيلاء مزيد من الاعتبار لاستحداث عملية اعتماد موحدة للتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة. وفي إطار هذه العملية، سيتطلب الاعتماد لأغراض التنفيذ المشترك استيفاء مجموعة فرعية فقط من مجموع شروط العملية الموحدة^(١٠).

٤٧ - وتوصي لجنة الإشراف بتنفيذ تدابير لضمان اضطلاع الهيئة الإدارية بأعمالها على نحو تنفيذي ونزيه وشفاف. وينبغي أن تعهد الهيئة بمسؤوليات محددة إلى لجان مستقلة تتألف من خبراء خارجيين وإلى أمانة الاتفاقية باعتبارها مصدر الدعم الأساسي للهيئة الإدارية واللجان. ويمكن أن يضمن إنشاء لجان مناسبة الاستقلالية في الاضطلاع بأي نشاط من الأنشطة التي تنطوي على تقييم تقني وعلى وضع توصيات، مثل الأنشطة اللازمة للاعتماد أو رصد الأداء أو الاستعراض فيما يتعلق بعمليات الإصدار.

٤٨ - وتوصي لجنة الإشراف بأن يظل حجم الهيئة الإدارية معقولاً، على أن يكون أعضاؤها من الأطراف المشاركة في أنشطة التنفيذ المشترك. وينبغي أن يعمل الأعضاء

(١٠) يمكن مثلاً أن تشرف على عملية الاعتماد الموحدة للتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة لجنة مشتركة تضم أعضاء من لجنة الإشراف ومن المجلس التنفيذي.

بصفتهم الشخصية. وسيكون من الضروري ضمان أن تعكس عضوية الهيئة الإدارية الخبرة والكفاءة في مسائل السياسات والاستراتيجيات المتصلة بالعمليات التنظيمية، وأن تشمل وجهات نظر الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص.

٤٩- وتوصي لجنة الإشراف بإيلاء مزيد من الاعتبار لاستحداث عملية لتقديم الطعون يتسنى من خلالها النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئة الإدارية. وسيرتبط شكل عملية الطعون تلك بالطابع المحدد لآلية التنفيذ المشترك ومؤسساتها.

دال - شروط الأهلية

٥٠- تؤدي شروط الأهلية الحالية لآليات كيوتو وظيفة هامة في ضمان قيام الأطراف المشاركة بتنفيذ النظم والعمليات المتفق عليها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) قياس انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع والإبلاغ عنها والتحقق منها وإبلاغ أمانة الاتفاقية بالمعلومات المطلوبة. وينبغي تنفيذ هذه الإجراءات وفقاً للمقررات المتخذة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ وبالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، واستعراضها بموجب المقررات المتخذة عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) حساب الكميات المخصصة لأغراض الامتثال، أو "الكميات المسندة" كما تُسمى في مصطلحات كيوتو، بما في ذلك المعاملات المقيدة في السجل للشروع في إصدار ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات.

٥١- وتوصي لجنة الإشراف بوجود أن تستوفي الأطراف شروط الأهلية قبل أن تتسنى لها المشاركة كأطراف مضيئة أو كأطراف متلقية لأرصدة المعاوضة في إطار التنفيذ المشترك. وينبغي أن تكون شروط الأهلية تلك محددة بالفترة الزمنية ذات الصلة وأن تتطرق إلى قياس الانبعاثات وعمليات إزالتها والإبلاغ عنها والتحقق منها وإلى حساب الكميات المخصصة لأغراض الامتثال، وربما ينبغي أن تتناول كذلك طبيعة الأهداف المتصلة بخفض الانبعاثات. وستكون هناك حاجة إلى النظر في طابع شروط الأهلية المحدد للمشاركة في التنفيذ المشترك، وذلك في ضوء وضوح تزايد الوضوح بشأن النظام المناخي الدولي المقبل لما بعد عام ٢٠١٢.

هاء - الموارد المالية

٥٢- تضمّن التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في التنفيذ المشترك مناقشة مستفيضة للوضع المالي للجنة الإشراف، سابقاً ومستقبلاً، ولعملها في إطار إجراء المسار ٢، وتبين أن ذلك الوضع تعرض في الماضي لتقلبات غير متوقعة في الرسوم والتبرعات المقدمة من الأطراف. فلجنة الإشراف كانت تُموّل في البداية من تبرعات الأطراف التي ما زالت مستمرة إلى حد ما، ومن مزيج من الرسوم المقطوعة المُحصّلة من عمليات الاعتماد والرسوم المتغيرة المفروضة مقابل

إجراءات التحقق من عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها^(١١). وعموماً لم تكن الإيرادات ثابتة على نحو كافٍ يتيح تنفيذ الأنشطة المقررة كما ينبغي.

٥٣- وترى لجنة الإشراف أن اتباع نهج تمويلي مقبول ومستدام حقاً ينطوي بالضرورة على ضمان تطوير التنفيذ المشترك بالقدر اللازم ليتسنى توفير إيرادات من الرسوم تكون كافية ويمكن التنبؤ بها بما يكفي لتلبية احتياجات النظام. ولذا من المهم النظر في المسائل المالية في سياق أي تنقيحات للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إذا أُريد له أن يصبح قادراً على التمويل الذاتي في المستقبل.

٥٤- وتوصي لجنة الإشراف بالأخذ بمزيج من الرسوم المفروضة على حالات الاعتماد والإصدار لضمان التمويل التام لعمل الهيئة الإدارية ولجانها وهيكل دعمها على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به. وبالنظر إلى ارتفاع حجم أنشطة التنفيذ المشترك التي ربما يتوقع أن تنتج عن التنقيح الموصى به للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ترى لجنة الإشراف أن من الممكن بلوغ مستوى الرسوم الأمثل على نحو يكفي لتلبية احتياجات العمل دون أن يكون مكلفاً لكل نشاط من الأنشطة.

واو - المسائل المتعلقة بالمرحلة الانتقالية

٥٥- سيكون من المهم ضمان انتقال سلس لمشاريع التنفيذ المشترك من مرحلة المعاملة في إطار مبادئه التوجيهية الحالية، بما في ذلك خلال فترة التصحيح، إلى مرحلة تنفيذ ما يُعتمد من تنقيحات، لا سيما بالنظر إلى الوقت الذي سيلزم عقب اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة لإنشاء الهيئة الإدارية ووضع المعايير والإجراءات الجديدة.

٥٦- وتوصي لجنة الإشراف بالنظر في التدابير الانتقالية في إطار استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بهدف وضع المبادئ اللازمة لتوجيه تنفيذ أي تنقيح يمكن إجراؤه. ويمكن أن تشمل تلك التدابير بعض أو كل التوجيهات الجديدة التي لا تطبق بأثر رجعي على المشاريع الحالية، وأن تنطوي على تنفيذ التوجيهات الجديدة على مراحل أو وفقاً لتقديرات الأطراف، وعلى تقديم إخطار ملائم قبل بدء تطبيق التوجيهات الجديدة.

(١١) في حالة المشاريع غير المشاريع الصغيرة وبرامج الأنشطة، أو في حالة المشاريع التي يتوقع أن يقل فيها متوسط خفض الانبعاثات أو عمليات إزالتها عن ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً، يُدفع مقدماً مبلغ من رسم التحقق عند تقديم تقارير الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشروع.